

باب زكاة التجارة

وهي واجبة (و)^(١) احتج الأصحاب - رحمهم الله - بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب^(٢)، حدثني خبيب بن سليمان* بن سمرة^(٣) عن أبيه^(٤) سليمان، عن^(٥) سمرة، قال: أمّا بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد^(٥) للبيع. رواه أبو داود^(٦). وروى أيضاً بهذا السند نحو ستة أخبار، منها: «مَنْ جامعَ المشركَ، وسكنَ معه، فهو مثله»^(٧). ومنها: «من كتمَ غلاً، فإنه مثله»^(٨). وهذا إسناد لا ينهضُ مثله لشغلِ الذمة؛ لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم، وخبيب تفرّد عنه جعفر، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: جعفر وخبيب مجهولان. وقال الحافظ عبد الحق^(٩): خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه. وقال ابن القطان^(١٠): ما من هؤلاء

التصحيح

الحاشية * قوله: (حدثني خبيب بن سليمان).

هو بضم الخاء المعجمة.

(١) بعدها في (ط): «و».

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن سعد، والد مروان بن جعفر. روى له أبو داود. «تهذيب الكمال» ٤١/٥.

(٣) هو أبو سليمان، خبيب بن سليمان الكوفي. روى له أبو داود. «تهذيب الكمال»، ٢٢٢/٨.

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التنريح، وفي (ط): «سليمان بن».

(٥) في الأصل: «نعد».

(٦) في سننه (١٥٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧١٦).

(٩) هو: أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط. من مصنفاته: «المعتل من الحديث».

و«الرقاق»، و«العاقبة». (ت ٥٨١ هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/١٣٥٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٩٨/٢١.

(١٠) هو: أبو العامين، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان. من مصنفاته:

«الوهم والإيهام الواقفين في كتاب الأحكام». (ت ٦٢٨ هـ). «تذكرة الحفاظ» ٤/٤٠٧. و«سير أعلام النبلاء»

٣٠٦/٢٢.

مَنْ يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. وانفرد الحافظ عبد الغني الفروع المقدسي^(١) بقوله: إسناده مقارب. وعن أبي ذر مرفوعاً: «وفي البر صدقة». رواه أحمد، ورواه الحاكم من طريقين، وصحح إسنادهما، وأنه على شرطهما، ورواه الدارقطني^(٢)، وعنده قاله بالزاي.

وذكر بعضهم أن جميع الرواة رووه بالزاي. وفي صحة هذا الخبر نظر، ويدل على ضعفهما، أن الإمام أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس^(٣): «أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأدم». فقال: قومها، ثم أد زكاتها. رواه أحمد^(٤): ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبدالله بن أبي سلمة^(٥)، عن أبي عمرو بن حماس^(٦)، عن أبيه. ورواه سعيد: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد^(٧) عن أبيه^(٨)، أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه أخبره. ورواه

التصحیح

الحاشية

- (١) هو: أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي. من مصنفاته: «الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغرى» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«نهاية المراد»، و«الكمال في معرفة رجال الكتب الستة». (ت ٦٠٠هـ). «ذيل الطبقات» ٥٠/٢. و«سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/٢١.
- (٢) أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم في «المستدرک» ٣٨٨/١، والدارقطني في «سننه» ١٠٢/٢.
- (٣) هو: أبو عمر، حماس الليثي، روى عن عمر، وكان شيخاً قليل الحديث. «طبقات ابن سعد» ٦٢/٥، «أسد الغابة» ٥٠/٢.
- (٤) كذا قال. وعزاه أيضاً إلى الإمام أحمد في «التلخيص الحبير» ١٨٠/٢، ولم نثر عليه في المسند، ولم يورده ابن حجر في «المسند المعتلي» في مسند عمر أو حماس.
- (٥) هو: أبو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التميمي، مولى آل المنكدر. قال النسائي: ثقة. (ت ١٠٦هـ). «تهذيب الكمال» ٥٥/١٥، و«تهذيب التهذيب» ٣٤٨/٢.
- (٦) هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي. قال الواقدي: لم أسمع له باسم. روى له أبو داود (ت ٣٩هـ). «تهذيب الكمال» ١١٩/٣٤.
- (٧) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن أبي الزناد. صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة. (ت ٧٤هـ). «تهذيب الكمال» ٩٥/١٧.
- (٨) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن ذكوان القرشي، عرف بابي الزناد. ثقة فقيه. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (ت ٣٠هـ) وقيل: بعدها. «تهذيب الكمال» ٤٧٦/١٤.

الفروع أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما^(١)، وهو مشهور. وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، قال: يزكّيه بالثمن الذي اشتراه. فقليل: ما أحسنه؟ فقال^(٢): أحسن منه حديث عمر^(٣): قومه. وروى ابن أبي شيبة^(٤): ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة. ورواه سعيد^(٥) بمعناه من طريق آخر. وهذا صحيح عن ابن عمر. وأما: أبو عمرو^(٦) عن أبيه، فحماس لا تُعرف عدالته. واحتج صاحب «المحرر» بأنه إجماع متقدم، واعتمد على قول ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراءد للتجارة الزكاة، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة، وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحب إلينا. ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم: لا تجب. وحكى أحمد هذا عن مالك، وهو قول داود، واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحر^(٧). ولأن الأصل عدم الوجوب.

التصحيح

الحاشية * قوله: (واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحر).

في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٧).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، والشافعي في «مسنده» ٢٩٩/١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٩)، والدارقطني ١٢٥/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١٧٤/٤.

(٢) في (س): «قال».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في مصنفه ١٨٣/٣.

(٥) في الأصل: «سعد».

(٦) ليست في النسخ الخطية، وأثبتت من (ط).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٧/٥، وابن ماجه (١٧٩٠)، من حديث علي.

ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل^(١)، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية الفروع مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل. وفرق القاضي من وجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك؛ فلهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك؛ فلهذا صح أن ينوي مع الملك.

والثاني: أن الشراء يملك به، ونية^(٢) الأضحية سبب يزيل الملك، فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد، والزكاة لا تزيل الملك، ولا هي سبب في إزالته، والشراء يملك به؛ فلهذا صح أن ينوي بها الزكاة حين الشراء، كذا قال، وفيهما^(٣) نظر.

فصل

وإنما تجب في قيمة العروض (وم ش) لأنها محل الوجوب، كالدين، لا في نفس العرض، بشرط أن تبلغ نصاب^(٤) القيمة (هـ) فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب، فكالثلث عندنا. وعنده: لا تؤثر. ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان؛ لتعلقها بالقيمة، لا من العرض عندنا، إلا أن نقول بإخراج القيمة، فيجوز بقدرها وقت الإخراج. وعنده: يُخير بين ربع عشر

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٢٣.

(٢) في (س): «نية».

(٣) في (ب): «فيها».

(٤) في الأصل: «نصاباً».

الفروع القيمة، أو ربع^(١) عشر العرض مطلقاً؛ لأنهما أصلان. وعند صاحبيه والشافعي في القديم: ربع عشر^(٢) العرض؛ لأنه الأصل. ويجزئ نقد ١٨٠/١ بقدر/ قيمته وقت الإخراج.

وتتكرر الزكاة لكل حول. نصّ عليه، ومذهب (م) يزكي من تربّص نفاقاً - ولو بقي عنده سنين - لعام واحد، أمّا المدين^(٣) فهل يقوّم يزكي، أم لا يلزمه حتى ينضّ له ولو درهم واحد؟ فيه عن (م) روايتان.

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله. وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله، ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للفقيرة، فنواه للتجارة، لم يصير للتجارة، وهذا ظاهر المذهب (و) لأن مجرد النية لا تنقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر السفر. ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية. اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في «التبصرة»، و«الروضة»؛ لخبر سمرة^(٤)، ولا يُعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة. هذا الأشهر، واختاره في «الخلاف»؛ لخبر سمرة، ولأنه يفعله كغيره. واختار في «المجرد»: يُعتبر المعاوضة (وش) تمخّضت - كبيع وإجارة - أو لا، كنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد. قال صاحب «المحرر»: وهو نصّه في رواية ابن منصور؛ لأن

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «العشر من».

(٣) في (ط): «الدين».

(٤) تقدم تخريجه. ص ١٩٠.

الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث. وعن الفروع الحنفية كهذا والذي قبله، وعنه: يُعتبر كونُ العوض^(١) نقداً (وم) ذكره أبو المعالي؛ لا اعتبار النصاب بهما، فيُعتبر أصل وجودهما. وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضاً للتجارة، بعرض قنية، لا زكاة،^(٢) فهي هذه^(٣) الرواية. وقال بعضهم: يُخرَج منها اعتبار كونِ بدله نقداً أو عرضَ تجارة. وفي «الرعاية»: وإن ملكه بلا عوض، كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب، فوجهان. وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين، وجبت الزكاة، وقيل: لا، كما لو نواها بدين حال*.

وإن باع عرض قنية، ثم استرده ناوياً به التجارة، صار للتجارة، ولو استرده لعيب ثمنه المعين (هـ)^(٤) لأنه تملكه باختياره، بخلاف ما لو ردَّ عليه لعيب فيه^(٥)، ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية، ثم ردَّ عليه لعيب فيه؛ لأنه كموروث. وذكر بعضهم خلافاً - أظنه أبو المعالي - فيما ملكه بفسخ، هل يصير للتجارة بنية التجارة؟ وأن الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة. وقال: إن المضارب إذا اشترى طعاماً لعييد التجارة ولا نية، صار للتجارة؛ للقرينة، لا رب المال، كذا قال. قال: وإن ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة

التصحيح

* قوله: (وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال، بل منفعة عين، وجبت الزكاة. وقيل: لا، العاشية كما لو^(٥) نواها بدين حال).

قال في «الرعاية»: وإن ملك بعقد معاوضة منفعة، ونوى به التجارة، صح. وقيل: لا يصح، كما

(١) في (س) و(ط): «العرض».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (س): «عنه».

(٥) ليست في (د).

الفروع عرضاً، صار للتجارة، وقيل: ليس قنيةً عند بائعه، والقول الذي قبلَ هذا أظهر. وأظنه المذهب؛ لأنَّ نيةَ التجارة لم تقطعها. وسبق كلامُ الأصحاب، والله أعلم. لكن لو قُتل^(١) عبدٌ تجارةً خطأ، فصالحٌ عن مالٍ، صار^(٢) للتجارة. وكذا لو كان عمداً، وقلنا: الواجبُ أحدُ شيئين، وإلا لم يَصِرْ للتجارة إلا بنية. ولو تخمَّر عصيرٌ للتجارة، ثم تخلَّل، عاد حكمُ التجارة. ولو ماتت ماشيةٌ للتجارة، فدبغَ جلودها، وقلنا: تطهر، فهي عرضُ تجارة، وتقطع نيةُ القنية - وقيل: الممیزة -^(٣) حول التجارة^(٤)، وتصيرُ للقنية (و) خلافاً لمالكٍ في^(٥) روايةٍ ضعيفة؛ لأنها الأصل، كالإقامة مع السفر، وحلي^(٥) استعمالِ نوى به النفقة^(٦) أو التجارة، ينعقد عليه الحولُ (و) وقيل: لا نيةٌ محرمةٌ، كناوٍ معصيةً، لم يفعلها، في بطلان أهليته للشهادة خلافاً، ذكره أبو المعالي، ولنا خلافاً، هل يَأْثُمُ على قصدِ المعصية بدون فعلٍ ما يقدر عليه؟ مذكورٌ في فصولِ التوبة من «الآداب الشرعية».

فصل

قد سبقَ في كتاب الزكاة^(٧) أنه يُعتبرُ الحولُ والنصابُ في قيمة العرضِ في جميع الحولِ وحكم المستفادِ والربحِ، وإن اشترى أو باع عرضَ تجارة

التصحيح

الحاشية

لو نواها بما في الذمة من دينٍ حال.

(١) في (ط): «قيل».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٢) في (ب): «حولاً لتجارة».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «حكى».

(٦) في (ط): «القنية».

(٧) ص ٤٦٨/٣.

بنصاب نقد أو بعرض تجارة، بنى على حول^(١) الأول (و) ويبنى حول الفروع النقد^(٢) على حول العرض من قطع نية التجارة؛ لأن^(٣) وضع التجارة على التقلب والاستبدال بضمن وعرض، فلو لم يبين، بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة، انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كنقد نُقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض.

وإن لم يكن النقد نصاباً، فحوله منذ كملت^(٤) قيمته نصاباً، لا من شرائه (وه) وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة*، لم يبين* (و) لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية، في

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإن اشتراه، أو باعه بنصاب سائمة).

قيده في «الرعاية» بكونه للقنية، فهو موافق لمن قال: ولم ينو به التجارة. فالذي يظهر أن هذا القيد لا بد منه.

* قوله: (لم يبين).

قال الشيخ^(٥) في «شرح المقنع»: إذ لم ينو به التجارة. وكذلك ابن منجا في «شرحه». وكلام المصنف فيه إشارة إلى ذلك بقوله: (لاختلافهما في النصاب والواجب) ولا شك أن السائمة إذا نوى بها التجارة، لم تخالف عروض التجارة في النصاب والواجب؛ لقولهم: وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم، فُعرف من ذلك أن قولهم: لم يبين، إذا كانت للسوم دون التجارة، وهذا ظاهراً لا شك فيه، فيكون معنى ذلك: فإن باعه بنصاب من السائمة للسوم دون التجارة.

(١) في (س): «الحكم».

(٢) في (ط): «التقدير».

(٣) في (ط): «لأنه».

(٤) في (ب) و(ط): «كامل».

(٥) ليست في (ق).

الفروع الأصح، وجزم به جماعة؛ لأنَّ السوم سببٌ للزكاة، قدّم عليه زكاة التجارة، لقوّته، فبزوال المعارض، ثبت حكم السوم؛ لظهوره. وتقوم العروض عند الحول بما هو^(١) أحظ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ (وهـ) لأنَّ تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرضٍ قنيّة، وفي البلد نقدان تساويًا في الغلبة^(٢) يبلغ بأحدهما نصاباً بخلاف^(٣) المتلفات، وخيره أبو حنيفة في رواية الأصل^(٤)؛ لأنَّ الثمين سواءً في قيم الأشياء. وذكر ابنُ عبد البر: بالنقدِ الغالب. وقاله محمد بن الحسن، كالمتلف. وكذا ذكر الحلواني: بنقد البلد، فإن تعدّد، فالأحظ. وكذا مذهبُ (ش) وأبي يوسف: يقوم بالنقد الغالب إن كان اشتراه بعرض، وإن كان اشتراه بنقد، فومٌ بجنسٍ^(٥) ما اشتراه به؛ لأنّه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه^(٥)، كالماشية، ولأنَّ أصله أقربُ إليه. وعن أحمد: لا يقوم نقدٌ بآخر؛ بناءً على قولنا: لا يبنّي حول نقدٍ على حول نقدٍ آخر، فيقوم بما اشتري به، وما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن، فعلى ما سبق في كتاب الزكاة^(٦) (و) ولا بنقصه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه (و) وإنما لم تؤثر الزيادة كتاج ماشية، وللشافعية وجهان، كسمن ماشية بعد الحول. وعندنا: تجزئه صفة الواجب قبل السمن، وإن بلغت قيمة العرض بكل نقدٍ نصاباً، خيّر بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «الغلة» .

(٣) في (س): «خلاف» .

(٤) في الأصل: «للأصل» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

(٦) ٤٨٢/٣ .

(و هـ) وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالأنفع للفقراء، وصحَّحه صاحبُ الفروع «المحرر» وغيره، كأصل الوجوب، وقيل: بفضة. وللشافعية كهذه الوجوه، وتقوّم المغنيّة ساذجة، ويقوّم الخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة حكمُ ضمّ العرض إلى أحدهما وإليهما^(١)، وسبق في الحلّي النقْد المعدّ للتجارة^(٢). وتضم/ بعضُ العروض إلى بعض ١٨١/١ وإن اختلفت قيمةُ مشتري (و)^(٣)، وسبق حكمُ المستفاد.

فصل

مَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ، فعليه زكاةُ التجارة (و هـ) لأنَّ وضعها على التَّغْلِبِ، فهي تزيل سببَ زكاةِ السوم، وهو الاقتناء لطلبِ النماء معه، واقتصر الشيخُ على التعليل بالأحظ، وقيل: زكاةُ السوم (و م ش) لأنها أقوى؛ للإجماع^(٤) وتعلّقها بالعين، وقيل: الأحظُّ منهما للفقراء*، اختاره

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لأنها أقوى، للإجماع).

يعني: زكاةُ السوم^(٥) مجمعٌ عليها، فقدّمت على زكاةِ التجارة؛ للخلاف فيها؛ لأن بعض أهل العلم لم يوجب الزكاةَ لأجل التجارة.

* قوله: (وقيل: الأحظُّ منهما للفقراء...) إلى آخره.

لما ذكر المصنّف القول الأخير، وهو الأحظ من زكاةِ التجارة وزكاةِ السوم، صوّر مسائل، الأحظُّ فيها زكاةُ التجارة، ومسائل، الأحظُّ فيها زكاةُ السوم، ومسائل قد يكون الأحظُّ فيها زكاةُ التجارة، وقد يكون الأحظُّ فيها زكاةُ السوم، فيحتاج إلى نظير، ليُعلم الأحظُّ منهما. فمن المسائل الأول:

(١) ص ١٣٨ .

(٢) ص ١٤٤ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط): «للإجماع» .

(٥) في (د): «السوم» .

الفروع صاحب «المحرر». ففي أربعين أو خمسين حقة أو جذعة أو ثنية، أو إحدى وستين جذعة أو ثنية، أو مئة من الغنم، زكاة التجارة* أحط؛ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وفي ست وثلاثين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين بنت مخاض، أو ثلاثين تبيعاً، زكاة السوم^(١) أحط. وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين حقة، أو خمس من الإبل، يجب الأحط من زكاة التجارة أو السوم، وفي «الروضة»: يزكى النصاب للعين، والوقص للقيمة، وهذا كله سواء^(٢) اتفق^(٣) حولهما أو لا، وفي وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم

التصحيح

الحاشية * قوله: (ففي أربعين أو خمسين حقة أو جذعة: أو ثنية... أو مئة من الغنم زكاة التجارة).

يعني: إذا كانت السائمة المشتراة للتجارة أربعين حقة، فزكاة التجارة أحط، وكذلك إذا كانت أربعين جذعة أو أربعين ثنية، أو كانت خمسين حقة أو جذعة أو ثنية، فزكاة التجارة أحط؛ لأنها كبيرة في السن، فيكثر ثمنها، والوقص أيضاً يُعتبر في القيمة، فيكثر الثمن به، وكذلك المنة شاة من الغنم، فإن الوقص وهو الستون الزائدة على أربعين النصاب يُعتبر قيمتها، فيكثر الثمن وتكثر الزكاة بذلك، فيكون أحط للفقراء.

ومسائل القسم الثاني وهو: أن يكون الأحط زكاة السوم إذا كانت ستاً وثلاثين بنت^(٤) مخاض، أو ستاً وثلاثين بنت لبون، أو خمساً وعشرين بنت مخاض، أو ثلاثين تبيعاً، فزكاة السوم أحط؛ لقلة القيمة.

ومسائل القسم الثالث: إذا كانت إحدى وستين دون الجذعة، أو كانت خمسين بنت مخاض، أو خمسين بنت لبون، أو خمس وعشرين حقة، أو خمساً من الإبل، فيحتمل أن يكون الأحط زكاة التجارة، ويحتمل زكاة السوم.

(١) بعدها في الأصل: «أو».

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (س): «أنفق».

(٤) في (ق): «بنت».

به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدّم السابق، واختاره صاحب «المحرر»^(١)؛ الفروع لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض^(٢). وإن وجد نصاب أحدهما، كثلثين شاة قيمتها^(٣) مئتا درهم، أو أربعين قيمتها دونها، قدّم ما وجد نصابه، ولم نعتبر^(٤) غيره (و) قال الشيخ: بغير خلاف؛ لوجود^(٥) سبب الزكاة فيه بلا معارض. وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت. ذكره صاحب «المحرر»، وهو قول للشافعي، وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم، وجبت زكاة التجارة.

وأما إن سبق حول السوم؛ بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، وفي وجه، وهو ظاهر كلام الإمام^(٥) أحمد؛ لأن الزكاة إنما تتأخر*. وفي وجه: تجب

مسألة - ١: قوله: (من ملك نصاب سائمة للتجارة، فعليه زكاة التجارة.. وقيل: التصحيح زكاة السوم... وقيل: الأحط منهما للفقراء.. وهذا كله سواء اتفق حولهما أو لا، وفي وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدّم السابق، واختاره صاحب «المحرر» انتهى. قلت: الصواب ما قطع به الشيخ الموفق^(٦)، وتابعه الشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

* قوله: (زكاة التجارة). (زكاة) مبتدأ، و (أحظ) خبره و (في أربعين) متعلق (بأحظ) و (حقّة) العاشية منصوب على التمييز، والتقدير: فزكاة التجارة أحظ في أربعين أو خمسين... إلى آخره.

* قوله: (لأن الزكاة إنما تتأخر).

(١) في (ط): «معارض».

(٢) في (س): «قيمتها»، وفي (ط): «قسمتها».

(٣) في (ط): «يعتبره».

(٤) في الأصل: «لوجوب».

(٥) ليست في النسخ الغطية، والمثبت من (ط).

(٦) ليست في (ط).

الفروع زكاةُ السومِ عند حوله^(٢٢).

وإذا حال حولُ التجارة، زكَّى الزائدَ على النصابِ، وكذا حكى الشيخُ إذا سبق حولُ السومِ. وإن نقصَ عن نصابِ* جميعِ الحولِ، وجبت زكاةُ السومِ في الأصحِّ؛ لثلاثِ تسقط بالكليةِ.

ومن ملك سائمةً للتجارة نصفَ حولٍ، ثم قطع نيةَ التجارة، استأنف للسومِ حولاً؛ لأنه لا يبيني حوله على حولِ التجارة. واختار الشيخُ: يبيني*؛

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وأما إن سبق حولُ السومِ؛ بأن كانت قيمته دون نصابٍ في بعضِ الحولِ، فلا زكاةٌ حتى يتمَّ الحولُ من بلوغِ النصابِ، في وجهه، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد... وفي وجهه: تجب زكاةُ السومِ عند حوله) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الوجهُ الأول: اختاره القاضي في «المجرد»، قاله ابنُ تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدلُّ عليه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، واقتصر عليه المجدد.

والوجه الثاني: احتمالُ في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢) ومالا إليه. قلت: وهو الصواب؛ مراعاةً^(٣) لحقِّ الفقهاء^(٣)، وظاهرُ «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) إطلاقُ الخلافِ^(٤)، فإنهما قالَا: فقال القاضي كذا، ويحتملُ كذا.

الحاشية أي: فقط، لا أنها تسقط. وإذا لم يحصل سقوط، فلا ضررَ.

* قوله: (وإن نقصَ عن نصابِ).

أي: نصابِ التجارة دون نصابِ السومِ.

* قوله: (واختار الشيخُ: يبيني).

قد تقدم أنَّه إذا وُجدَ نصابُ أحدهما، كثلثين شاةً قيمتها مثلاً درهم أو أربعين قيمتها دونها، قدَّم ما وُجدَ نصابه، فيحتملُ أن يكون البناءُ على هذا.

(١) ٢٥٥/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٧.

(٣-٣) في (ط): «للفقهاء».

(٤) ليست في (ج).

لوجود سبب الزكاة بلا معارضٍ، كما لو لم ينو التجارة، أو تبلغ نصاب الفروع القيمة. وبناء صاحب «المحرر» على تقديم ما وُجد نصابه في المسألة السابقة؛ جعلاً لانقطاع حول^(١) التجارة بقطع النية، كانقطاعه بنقص قيمة النصاب. وأطلق ابن تميم وجهين.

فصل

وإن اشترى للتجارة أرضاً

يزرعها، أو زرعها ببذرٍ للتجارة، أو نخلاً، فأثمرت، زكّى قيمة الكلّ. نصّ عليه (وق) وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر (وهـ م ق) إلا أنه لا شيء^(٢) عند (هـ) في الأرض؛ لأنّ العشر حقّ الشجر ومغرسه، فهو تابع للثمرة، وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة التي قبلها، وقيل بزكاة العشر هنا (وهـ) لكثرة^(٣) الواجب؛ لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب*، ويستأنف حول التجارة على زرع وثمره من حصادٍ وجذاذٍ (و ش) لأنه به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجرياً في حول التجارة. وقيل: لا يستأنفه إلا بثمرتهما إن بيعا (وهـ م) كمال^(٤) القنية. وجزم ابن تميم بأنه يُخرج على مال القنية. وإن اختلف وقت الوجوب أو وُجد نصاب أحدهما، فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق، وتقديم ما تمّ نصابه.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (والخلف في اعتبار النصاب).

لأن بعض العلماء لا يعتبر لوجوب زكاته نصاباً، بل يوجب في قليله، كما هو مذهب أبي حنيفة.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «حكم».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «للكثرة».

(٤) في (ط): «الكمال».

الفروع

وإن زرعَ بذر تجارة في أرضٍ قنية، فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشر (و ه م ق) أو قيمة^(١)؟ فيه الخلاف^(٢) المذكور*. وفي بذر قنية العشر (و)، وفي أرضه للتجارة القيمة (ه) وإن كان الثمر والزرع لا زكاةً فيه، أو كان لعقارٍ للتجارة^(٣) وعبيدها أجره، ضُمَّ قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول^(٤)، كربح ونتاج، وقيل: لا (وم) وكذا عند^(٥) (م) ثمن صوفٍ ولبنٍ غنمٍ رقابها للتجارة.

فصل

وإن اشترى صباغٌ ما يصبغُ به ويبقى، كزعفرانٍ ونيلٍ وعُصْفُرٍ ونحوه، فهو عرضُ تجارةٍ يقوّمه عند حوله (و ه ش) لا اعتياضه عن صبغٍ قائمٍ بالشوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغٌ ليدبغ به، كعَقَصٍ وقرظٍ^(٥)، وما يدهنُ به، كسَمْنٍ وملح. ذكره ابن البناء، وجزم به في «منتهى الغاية» بأنه لا زكاةً فيه؛ وعلل بأنه لا يبقى له أثرٌ، كما يشتريه قصَّارٌ من قَلِيٍّ^(٦) ونُورَةٍ،

التصحيح

(٢٤) تنبيه: قوله: (وإن زرعَ بذر تجارة في أرضٍ قنية، فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ أو قيمة؟ فيه الخلاف) هو المذكور في أول الفصل^(٧): والمذهب يزكي قيمة الكل. نص عليه.

الحاشية * قوله: (فهل يزكي الزرعَ زكاةً عشرٍ أو قيمة؟ فيه الخلاف المذكور).

أي: المذكور في أول الفصل^(٧): هل يزكي الأصل للتجارة، والثمره والزرع للعشر، أو يزكي قيمة الكل؟

(١) في (س): «قيمه».

(٢) في الأصل و(ط): «التجارة».

(٣) في الأصل: «الربح».

(٤) في الأصل: «عبد».

(٥) في (ب): «قرع»، والقرظ: ورق السَلَم يدبغ به الأديم. «المصباح»: (قرظ).

(٦) القلي: هو شبه العصفور، وهو يتخذ من الحمض، منافعه كمنافع الملح إلا أنه أحمض منه. «المعتمد في الأدوية المفردة»

ص ٣٩٦.

(٧) ص ٢٠٣.

وصابونٍ وأُشنانٍ ونحوه. ولا شيء في آلات الصنّاع وأمتعة التجار^(١)، الفروع وقوارير عطارٍ وسمّانٍ ونحوهم (و) إلا أن يريدَ بيعها مع ما فيها، وكذلك آلات الدوابّ إن كانت لحفظها، وإن كان يبيّعها معها، فهي مالٌ تجارة، ولا زكاةٌ لغير تجارة^(٢) في عرض وحيوانٍ وعقارٍ وشجرٍ ونباتٍ (و) سوى ما سبق*، ولا في قيمة ما أُعِدَّ للكراء من عقارٍ وحيوانٍ وغيرهما، ونقل منها: إن اتَّخذ سفينةً أو أُرْجِيَةً^(٣) للغلة، فلا زكاة، يروى عن عليٍّ^(٤) وجابرٍ^(٥) ومعاذٍ^(٦) رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة.

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلّي المعدّ للكراء، وهذا المعنى^(٧) هو الذي حملَ ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلّي الكراء، قال: لأنَّ الشارعَ لم يجعل للكراء حكماً، فلا وجه لجعله في النقد، وفرّق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلّي، فلا يُخرجُ عنه إلا بمعنى يُخرجه عن طلبِ النماءِ ويُقصدُ به الابتذالُ المخصوصُ، وهنا الأصلُ عدمها، فلا يُخرجُ عنه إلا بالنماءِ المقصودِ، وهو نيةُ التجارة.

التصحیح

الحاشية

* قوله^(٨): (سوى ما سبق).

أي: سوى الذي سبق من الحيوان في زكاة السائمة، والنبات في زكاة الخارج من الأرض.

(١) في (س) و(ط): «التجارة».

(٢) في (س): «تجارته».

(٣) واحد الرّحى: الطاحون. «المصباح المنير»: (رحى).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٠/٣.

وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٣)، والدارقطني في «سننه» ١٠٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٦/٤.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢٠/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٦/٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٠/٣.

(٧) ليست في (ط).

(٨) ليست في (ق).

الفروع وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ^(١) شَرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يَزْكِي قِيَمَتَهُ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ، أَوْ صَرِيحُهُ^(٢). وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمُ الْفَارِّ^(٣).

وَمَنْ اشْتَرَى شَقَصًا لِلتَّجَارَةِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَّاهُمَا، وَأَخَذَهُ^(٤) الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ، فَصَارَ عِنْدَ حَوْلِهِ بِأَلْفٍ، زَكَّى^(٥) أَلْفًا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ^(٦) بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَكَذَا يَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي بِهِ^(٧) بِالْعَيْبِ وَيَزْكِيهِ؛ لَوْجُوبُهَا فِي مِلْكِهِ. وَإِذَا أُذِنَ كُلُّ شَرِيكَ لَصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَأَخْرَجَا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حَكَمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ/ عَلَى الْمَوْكَلِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، وَالْعَزْلُ حَكَمًا الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ فِيهِ سِوَاءٌ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ الْمَوْكَلُ أَوْ

التصحيح مسألة ٣: قوله: (وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَرَاءِ عَقَارٍ، فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يَزْكِي قِيَمَتَهُ^(٧)). قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: لَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ) انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْحَاوِيَيْنِ».

أحدهما: يَزْكِي قِيَمَتَهُ. قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْفَائِقِ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ مُعَامِلَةً لَهُ بِضَدِّ مَقْصُودِهِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّكَاةِ^(٨) بِيَعٍّ وَغَيْرِهِ^(٩). وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

الحاشية

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) ٤٧٥ / ٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَأَخَذَ» .

(٤) فِي (س): «زَكَاةٌ» .

(٥) فِي (س) وَ(ط): «يَأْخُذُهُ» .

(٦) لَيْسَتْ فِي (ط)

(٧) فِي (ط): «لَهُ» .

(٨ - ٩) فِي (ط): «يَبِيعُ أَوْ غَيْرُهُ» ..

أعتقه، وإن تأخر أحدهما، ضمن حقَّ الأول، وقيل: لا يضمن من لم يعلم الفروع بإخراج صاحبه؛ بناء على أن الوكيل لا ينزل قبل العلم، وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينزل. واختاره الشيخ؛ لأنه غره^(١) كما لو وكله في قضاء دين، فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، وفرق بينهما في «منتهى الغاية» بأنه لم يفوت حقَّ المالك بدفعه؛ إذ له الرجوع على القابض، فنظيره لو كان القابض منهما الساعي، ثم علم الحال، لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئاً؛ لما كان له الرجوع على الساعي به، ومراؤه ما ذكره جماعة مع^(٢) بقائها بيد الساعي. وهذا بناء على ما ذكره متبعة للقاضي أنه لا يرجع على الفقير بشيء، ويقع تطوعاً، كمن دفع زكاةً يعتقدها عليه، فلم تكن، كذا قالوا^(٣)، وفيه خلاف، ويأتي الأصل في تعجيل الزكاة^(٤). وفي «الرعاية»: ضمن كل واحد حقَّ الآخر، وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذي أخذها منهما، في الأقيس فيهما. كذا قال. وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما^(٥) للآخر في إخراج زكاته، فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته، وفرق بينها وبين الحجج^(٦)؛ بأنه تختص النيابة فيه بالعجز عنه، فلما اختص بحالٍ دون حال لمن وجب عليه،

مسألة - ٤: قوله: (وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته، فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان^(٦))، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره

الحاشية

(١) في (ط): «غيره».

(٢) في (ط): «من».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) ص ٢٨٧.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) في (ج): «وجهان».

الفروع جاز أن يختصَّ بحالِ النائبِ دونِ حالٍ، ولأنه لو أحرمَ مطلقاً من عليه فرضه، انصرفَ إليه، بخلافِ مَنْ تصدَّقَ مطلقاً، ولأن بقاء بعضِ الحجِّ يمنع أداءه عن غيره، كذلك بقاء جميعه، بخلافِ الزكاة، واقتصر الشيخُ وغيره على الفرقِ الأخيرِ.

وَمَنْ لزمه نذرٌ وزكاةٌ، قدَّم الزكاةَ، فإن قَدَّمَ النذرَ، لم يُصرف إلى الزكاةَ، وعنه: يبدأ بما شاء. ويأتي مثله في قضاءِ رمضانَ قبلِ صومِ النذرِ^(١). وقد دلت هذه المسألةُ والتي قبلها على أن نفل^(٢) الصدقةِ قبل أداءِ الزكاةِ في جوازِهِ وصحَّتِهِ ما في نفل^(٢) بقية^(٣) العباداتِ قبل أدائها.

ومن وُكِّلَ في إخراجِ زكاته، ثم أخرجها هو، ثم وكيَّله قبل علمه، فيتوجَّه أنَّ في ضمانه الخلافَ السابق؛ ولهذا لم يذكرها الأكثرُ؛ اكتفاءً بما سبق، وأطلق بعضهم أوجهاً: ثالثها: لا يضمن، إن قلنا: لا ينعزل، وإلا ضمن، وصحَّحه في «الرعاية».

التصحیح قبل زكاته، وفرَّقَ بينها وبين الحجِّ) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوين»، و«مختصر ابن تميم»:

إحداهما: يجوز، وهو الذي جزمَ به القاضي. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ في مسألة الشركاء، والوقت اليسير: يعفى عنه على القولِ بالفورية، والله أعلم.

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوز.

فهذه أربعُ مسائل.

الحاشية

(١) ٨٠/٥ .

(٢) في (ب): «نفل» .

(٣) ليست في (ط) .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ : إِنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي ، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ الْفُرُوعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَ بِيَدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ * ، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ * ، فَلَا . وَسَبَقَ حُكْمُ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ^(١) .

التصحيح

الحاشية

* قوله : (أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ) .

أي : كَانَ السَّاعِي دَفَعَهُ إِلَى الْفَقِيرِ .

* قوله : (أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ) .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ : أَوْ كَانَا ، أَيِ : الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ دَفَعَا إِلَى الْفَقِيرِ ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي (كَانَا) يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا وَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَأَخْرَجَ الْاِثْنَانِ .